زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IZJ-2021-1361) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15005) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري - عدم ممارسة أي نشاط – عدم وجود أي دخل ليتم احتساب زكاة عليه - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ، ذلك أنه لم يُمارس أي نشاط ولا يوجد لديه أي دخل ليتم احتساب زكاة عليه، أيضًا من غير الممكن احتساب زكاه بأثر رجعي لمدة ٦ سنوات مع عدم علمه بوجوب أي مبلغ عليه حين استخرج السجل – أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع مواد قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تمت محاسبته بناءً على رأس المال البالغ (٢٥,٠٠٠) ريال – ثبت للدائرة ن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال الأعوام محل الاعتراض وكذلك لم يقدم ما يُثبت صحة ادعائه - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري، للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديرياً ذلك أنه لم يُمارس أي نشاط ولا يوجد لديه أي دخل ليتم احتساب زكاة عليه، أيضًا من غير الممكن احتساب زكاه بأثر رجعي لمدة ٦ سنوات مع عدم علمه بوجوب أي مبلغ عليه حين استخرج السجل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأن قرارها جاء متوافقًا مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تمت محاسبته بناءً على رأس المال البالغ (٢٥,٠٠٠) ريال، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر

الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصّت المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١-٠٢-٢٨هـ والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد ٢٠١٩-١٢-٣١م والمتضمنة على: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.» بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على مستندات ووقائع الدعوى، يتبيّن أن المدعي قام بتقديم شهادة شطب السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٦هـ، وحيث أن المدعي يُطالب بإلغاء الزكاة المحتسبة من قبل المدعى عليها مدعيًا عدم ممارسته للنشاط، وحيث يتبيّن أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال البالغ (٢٥,٠٠٠) ريال، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال الأعوام محل الاعتراض وكذلك لم يقدم ما يُثبت صحة ادعائه، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ....)، على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.